

رِسَالَةُ طَيْفَةٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ

الْعَلَامَةِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَائِبٍ السَّعْدِيِّ

شرح شيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -

الدرس العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا في المذاكرة والمذاكرة لـ "رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ" للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - عند قوله :

وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ
6 وَبَنُوا عَلَى هَذَا جَمِيعَ رُخَصِ السَّفَرِ ،
والتَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا

أقول :

قوله - رحمه الله تعالى - "وَمِنْهَا" : أي ومن الأصول النافعة التي يحتاج إليها المتفقه والدارس في علم أصول الفقه .

قاعدة : " الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرُ " :

وهي إحدَى القَوَاعِدِ الْخَمْسَةِ ، إحدَى القَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْخَمْسِ ، وقد أشار إليها السعدي في القواعد الفقهية - كما مر معنا -

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

والمراد بـ " الْقَاعِدَة " : أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ - تعالى - بعباده أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُخَفَّفُ وَتُيسَّرُ لَهُمْ ، وهذا بخلاف الأُمَمِ السَّابِقَةِ ؛ فَإِنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مِنَ الأحْكَامِ مَا فِيهَا مَشَقَّةٌ وَمَا فِيهَا عُسْرٌ ، خَاصَّةً الْيَهُودَ الَّذِينَ عَانَدُوا وَتَعَنَّتُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ - عز وجل - عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الأُمَّةُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ كَمَا نَصَّ اللَّهُ - عز وجل - فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (1) وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (رُسِلْتُ أَوْ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ) (2) ، وَلِذَلِكَ دِينُ الْإِسْلَامِ دِينٌ سَهْلٌ ، دِينٌ سَمِحٌ ، لَا يَنْبَغِي لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ خَاصَّةً السَّلَفِيِّينَ أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُهُمْ شَدِيدَةً ، وَتَعَامَلُهُمْ فَضْ غَلِيظَ مَعَ الْآخَرِينَ وَيَتَنَطَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْمَعَامَلَةِ ، وَيَمْشِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَكَأَنَّهُ إِمْبَرَاطُورٌ ؛ هَذَا خَطَأٌ ، هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَعْرِفُهُ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَهُمْ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ .

فَعَمُومًا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ وَمُهِمَّةٌ ، وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ .
و " الْمَشَقَّةُ " : هِيَ الْعُسْرُ وَالْعَنَاءُ الْخَارِجَيْنِ عَنْ حَدِّ الْعَادَةِ وَالْإِحْتِمَالِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَيُّ عِبَادَةٍ فِيهَا مَشَقَّةٌ تُخَفَّفُ ، لَا ، وَإِنَّمَا إِنْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ بِحَيْثُ تَصِلُ إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَلَا يَتَحَمَّلُ مِثْلَهَا فَحِينَئِذٍ تُخَفَّفُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (3)

إِذَا ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ التَّعْسِيرُ - انْتَبَهُوا هَذِهِ قَضِيَّةٌ مُهِمَّةٌ - وَجُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ " الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ " لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّعْسِيرِ وَلَكِنْ قَدْ تَعَرَّضَ أُمُورٌ يَشْقُ فِيهَا عَلَى الْمَكْلَفِ الْعَمَلُ فَيُخَفَّفُ عَنْهُ ، مِثْلًا :

(1) [سورة البقرة ، الآية 185] .

(2) السلسلة الصحيحة

(3) [سورة البقرة ، الآية 286] .

الصيام : ليست فيه مشقة كبيرة ولكن الإنسان إذا كان مريضًا ودخل عليه رمضان ؛ هذه مشقة فيُخفف بالفطر ، وكذا إذا سافر ، ولذلك المصنف - رحمه الله تعالى - أحسن حينما نبّه في قوله : **" فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ "** ؛ أي عرض له تعسير ، وأدلة هذه القاعدة - كما سبق أن ذكرت بعضها - وأدلتها كثيرة جدًا ؛ كما قاله الشاطبي وغيره من أهل العلم وهذا أمر واضح في الشريعة الإسلامية .

قد مرّ معنا بعض الأدلة وإلا فمن نظر في القرآن والسنة وجد أن الله - عز وجل - خفف على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أمورًا كثيرة إذا كان يشق عليهم فعلها .

والسؤال الآن :

ما ضابط المشقة التي تجلب التيسير ؟

قال أهل العلم : **هِيَ الَّتِي يَخْضُلُ لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ بِسَبَبِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ؛** كذاك الرجل الذي كان مع الصحابة فأغشي عليه ؛ كان صائمًا ومُسافرًا فتعب فأغشي عليه - أغمي عليه -

ماذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟

(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) (4)

يعني : إذا كان الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ يتعب المرء ويشق عليه فهذا ليس قربةً لله - عز وجل - فإن الله - عز وجل - لا يريد من عباده أن يهلكوا أنفسهم

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (5)

فإذا ، هذه قاعدة مهمّة ونافعة ، ولا شك أن بعض التصرفات وبعض المعاملات من المشقة على الناس قد تدخل في هذا الباب ؛ يعني المنع ، ومن العجائب التي مرّت - يعني - في هذا الباب ما يتعلّق بالاختبارات ووضع

⁴ (صحيح ابن حبان .

⁵ [سورة البقرة ، الآية 195] .

الأسئلة في الاختبارات ، فإنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : (اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَلَرَفَقَ بِهِ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشَقَّ عَلَيْهِ) (٤) .

يقول الشيخ العثيمين :

" إن الأساتذة في وضع أسئلتهم ومناهجهم للطلاب ؛ إن ترفقوا بهم دخلوا في هذا الحديث ، وإن شددوا عليهم دخلوا أيضًا في هذا الحديث "

يقول ابن القيم في كلام :

" مَنْ رَفَقَ بِعِبَادِ اللَّهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَحِمَهُمُ رَحِمَهُ ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ جَادَ عَلَيْهِمْ جَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَفَعَهُمْ نَفَعَهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُمْ سَتَرَهُ ، وَمَنْ مَنَعَهُمْ خَيْرَهُ مَنَعَهُ خَيْرَهُ ، وَمَنْ عَامَلَ خَلْقَهُ بِصِفَةٍ عَامَلَهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ بَعَيْنَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَاللَّهُ - تعالى - لِعَبْدِهِ حَسَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لَخَلْقِهِ "

أقول أيضًا :

النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (أَنْظِرْ مَا تُحِبُّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْتُوهُ إِلَيْكَ فَذَرَهُمْ مِنْهُ) (٥) .

ولذلك - بارك الله فيكم - هذه القاعدة نافعة ومهمة سواء في الأخلاق وفي المعاملات وفي غير ذلك ؛ الرَّفْقُ وَاللِّينُ وعدم المَشَقَّة على الآخرين وعدم تكليفهم فوق طاقتهم وعدم إجبارهم على أمرٍ لم يَأْتِ في الشَّرْعِ ما يُلْزِمهم به ، ولو تدبرنا كثيرًا من أفعال بعض النَّاس اليوم نجدُها أنَّها تُخالف هذه القاعدة ، ولعلَّ الله - عز وجل - يُيسِّر لنا ما - يعني - يتعلق بالتَّعليق على مثل هذه الأفعال ومثل هذه التصرفات التي فيها مشقَّة على الآخرين .

ثم قال - رحمه الله - :

وَمِنْهَا أَيَّ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْمَهْمَةُ وَالْمُفِيدَةُ

^٦ عن عائشة - رضي الله عنها - في السلسلة الصحيحة
^٧ الألباني في السلسلة الصحيحة

قَوْلُهُمْ : " لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ الضَّرُورَةِ " .
فَالشَّارِعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكَلِيَّةِ ، وَمَا أَوْجَبَهُ مِنْ
الْوَاجِبَاتِ فَعَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ سَقَطَ عَنْهُ وَإِذَا قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ
وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ
وَأَمَثَلَتُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وَكَذَلِكَ مَا احتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ لَمْ يُحَرِّمَهُ عَلَيْهِمْ .
وَالْخَبَائِثُ الَّتِي حَرَّمَهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْعَبْدُ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ ، فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِبَةَ وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةَ ،
وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا تَخْفِيفًا لِلشَّرِّ ، فَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ
الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ
وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا - أي بقدرها - .

أقول - بارك الله فيكم - : هذه هي ما ذكره السعدي - رحمه الله تعالى - في
منظومته في القواعد الفقهية بقوله :

لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا إِقْتِدَارٍ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

فالمعنى : أنه يسقط الوجوب مع عدم الاستطاعة وأن المحرَّم يُباح عند
الضرورة ؛ وهذه القاعدة لها صورتان :

- الأولى : نفي الواجب مع القدرة عليه .

- والثانية : إباحة المحرَّم مع الاضطرار إليه .

فالواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان :

الأولى : أن يسقط إلى بدلٍ عنه ؛ كالعِدول عن الوضوء إلى التيمم عند عدم الماء ، أو عدم القدرة على استعماله لمرضٍ أو نحوه .
الصورة الثانية : أن يسقط بالكلية كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، والقاعدة تقول : " **الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ** " ؛ أي أن المُكَلَّف إذا قدر على بعض الطاعة وعجز عن بعضها فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (8) ، فلو كان المريض لا يستطيع أن يصلي قائمًا ؛ يصلي قاعدًا ، فإذا كان لا يستطيع أن يصلي قاعدًا فعلى جنب ، فكونه لا يقدر على القيام للصلاة لا تسقط عنه الصلاة إذا كان قادرًا على الصلاة جالسًا ، وكونه عاجزًا عن الصلاة جالسًا وهو يستطيع الصلاة على جنب فلا تسقط عنه الصلاة على جنب

فهل العجز عن بعض الواجب يسقطه مطلقًا ؟

قال العلماء : هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات ، فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تتبعض ؛ وإنما هي جزءٌ واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ، **مثال ذلك** :

عتق الرقبة ، ما عنده قيمة رقبة كاملة ربما عنده نصف قيمة الرقبة أو ربعها أو ثلاثة أرباعها فحينها لا تتبعض الرقبة في العتق عن كفارةٍ فحينها ينتقل لما بعده ، **ومثاله أيضًا** :

إنسان يستطيع أن يصوم من الصباح إلى العصر ثم بعد العصر لا يستطيع إمّا لدواء أو لزيادة المشقة فهنا لا نقول له :

صم إلى العصر ثم افطر !

لألا خلاص ! مادام تعجز عن بعض الوقت وعن بعض العبادة فتسقط بالكامل ثم تقضيها في يومٍ آخر ؛ فهذا النوع الأول وهو " **العبادات التي لا تتبعض** " " **العبادات التي لا تتبعض** "

(8) صحيح الجامع (5810) .

ومعنى تتبَّعُ ؛ أي يُفَعِّل بعضها ويترك بعضها .

والنوع الثاني : واجباتٌ تتبَّعُ وليس بعضها مرتبطًا بالآخر ؛ فهذا إذا عجز عن البعض لم يسقط الباقي ، فإذا عجز الإنسان عن ستر عورته كاملة في الصلاة واستطاع أن يستر بعض العورة سترها .

وقاعدة " **الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ** " معناها :

- أن الشارع إذا منع من شيءٍ وكان الإنسان محتاجًا إليه فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرَّم مباحًا ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .
قاعدة " **الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ** " معناها :

- أن الشارع إذا منع من شيءٍ وكان الإنسان محتاجًا إليه فإن هذه الضرورة تجعل هذا المحرَّم مباحًا ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

والضرورات : جمع ضرورة ، والضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

والضرورة اصطلاحًا : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال ، ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع ؛ وهذا كما هو معلوم في أكل الميتة ، وكما هو معلوم في إنسانٍ هاربٍ من أسدٍ مثلاً أو من شخصٍ يُريد قتله ودخل وقت الصلاة وقرب خروجها فإنه معذورٌ في عدم صلاته ويهرب إذا شق عليه أن يصليَ على تلك الحالة ولم يستطع ، ودليل هذه القاعدة قول الله - عز وجل - : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (9)

﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ** ﴾ : أي من حصلت له ضرورة .

﴿ **فِي مَخْمَصَةٍ** ﴾ : في مجاعةٍ شديدة يخشى على نفسه الهلاك .

(9) [سورة المائدة ، الآية 3] .

﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾: يعني غير مائل أو راغب في إثم فأكل من الميتة المحرمة ، أكلها ضرورةً فالله غفورٌ رحيم .

وهذه القاعدة لها شروط :

- فمنها : أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور فإن لم تندفع لم يجز فعل المحظور ؛ فالظمان الذي لا يجد إلا الخمر فإنه بشرب الخمر يندفع ظمؤه .

الشرط الثاني : ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة فلو أمكنه عند ظمئه أن يشتري ماءً أو أن يطلبه أو أن يشرب شيئاً آخر من غير الماء يدفع ظمأه فحينها لا يجوز له أن يشرب الخمر .

الشرط الثالث: أن يكون المحظور أقل من الضرورة ؛ فإذا كان المحظور أعظم لم يجز ، فإذا كان لكي يُبقي حياته يأكل إنساناً يقتله لا يجوز ؛ لأن المحظور أكبر من الضرورة .

وهذه القاعدة مقيدة بشرط :

أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يتجاوز قدر المحتاج إليه ، فلا يتناول من المحرم إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة .

ودليل هذه القاعدة الآية السابقة وقوله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (10)

فقوله :

﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : أي بفعله بلا ضرورة .

﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ : أي متجاوز قدر الضرورة ؛ وهذا هو الشاهد ، ومثلوا له بالجائع المضطر للأكل من الميتة ، فلا يأكل منها إلا بقدر ما يسدُّ جَوْعَتَهُ فلا يصل إلى حد الشبع .

وهذه القاعدة تندرج تحتها قواعد :

(10) [سورة البقرة ، الآية 173] .

منها : قاعدة " **مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ** " ؛ فأكل الميتة يجوز إذا خاف الإنسان على نفسه التلف لعدم الطعام فإن وجد طعامًا بعد ذلك ترك أكل الميتة .

وقوله : " **فَالشَّرْعُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْنَا مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْكُفْيَةِ** " ؛ أي لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وفي مقدورها ، وقد يحصل العجز ولكن ليس بسبب العبادة وإنما لعارضٍ للمكَّلف من مرض ونحوه فحينها إذا عَجَزَ لا يجب عليه لعدم القدرة - كما سبق - .

وقوله : " **وَكَذَلِكَ مَا احْتَاجَ الْخَلْقُ إِلَيْهِ لَمْ يُحَرِّمَهُ عَلَيْهِمْ** " ؛ أي كما لم يُوجب عليهم ما لا قدرة لهم به ، لم يحرم عليهم أمرًا يحتاجون إليه ؛ وهذه قاعدة مهمة :

لا يوجد أمر محرّم يحتاج إليه البشر ، بل تندرج تحتها قاعدة أخرى وهي : أن نتيقّن وأن نعلم أن كل محرّم فيه ضررٌ على الإنسان ؛ سواء في المأكل أو في المشرب أو في المعاملات وغير ذلك ، فإن الله - عزّ وجل - حرّم علينا الخبائث وحرّم علينا ما فيه ضررٌ علينا ؛ علّمنا ذلك أو لم نعلمه ، فلو حرّم الله - عزّ وجل - أمرًا فاحتاج الناس إليه أباحه لهم بقدر ما يدفع حاجتهم ؛ وهذا من رحمة الله - عزّ وجل - ومن عظيم فضله - سبحانه وتعالى - فلم يُحرّم على الناس شيئًا مطلقًا ولو أدّى ذلك لهلاكهم ، والعجيب - كما ذكر بعض أهل العلم - أن الأمر المحرّم إن تناوله العبدُ بلا عُذرٍ شرعي أصابه الضرر بتناوله ، وإن تناوله العبدُ لعذرٍ شرعي كخوفٍ موتٍ وهلاكٍ ونحو ذلك واضطرارٍ إلى أكله أو شربه كالخمر لم يضره ذلك بإذن الله ، وهذا من الأمور الدالة على صدق نبوة نبينا محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - وأن هذا الدين من عند الله - عزّ وجل - .

وقوله : " **فَالضَّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِبَةِ وَالْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةِ** " :

" **الْمَحْظُورَاتِ الرَّائِبَةِ** " أي : المستمرة الدائمة ؛ كالميتة والخمر .

وأما **الْمَحْظُورَاتِ الْعَارِضَةِ** : أي التي حُرمت لسببٍ عارض ؛ كتحریم المخيط وحلق الرأس على المحرم ، فلو احتاج المحرم إلى شيءٍ مخيط ، أو إلى حلق

رأسه جاز له ذلك ، ولو كان محرماً عليه ؛ لأن " الصُّرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ
الرَّائِبَةِ أَوِ الْعَارِضَةِ " .

وقوله : " فَالضُّرُورَةُ تُبَيِّحُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا
:"

" مِنَ الْمَأْكَلِ " : كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ .

ومن " الْمَشْرَبِ " : كَشْرَبِ الْخَمْرِ تَدْفَعُ غَضَّةً ؛ أَي لِقْمَةً وَافِقَةً فِي الْحَلْقِ .

و" مَلَابِسٍ " : كَحَرِيرِ لِحَاكِ أَوْ مَرَضٍ فِي الْجِلْدِ وَنَحْوِهِ .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْهَا - أَي وَمِنَ الْأَصُولِ الْجَامِعَةِ النَّافِعَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْمَهْمَةِ -

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ
وَتَحْرِيمُ الْحَيْلِ الْمُحَرَّمَةِ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ ، وَأَنْصِرَافُ
الْفَاقِظِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَاحِ
مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا

هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله تعالى - تدرج تحت قوله في
القواعد أو في منظومة القواعد الفقهية :

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

فقوله :

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا : الْأُمُورُ : جَمْعُ أَمْرٍ وَالْمَرَادُ بِهَا الْأَعْمَالُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ،
وَمَقَاصِدِهَا أَي : بِنِيَّاتِهَا .

والمقاصد : جمع مقصد ، والمقصد هو النية والعزم .

والمعنى : أن الفعل أو القول الصادرين عن فعل المكلف يُنظر فيهما إلى نيته وقصده ، وهذه قاعدة : " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ؛ وهي من أنفع القواعد ، وذكر أهل العلم أنها تدخل في جميع أبواب الفقه .

وقوله :

فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعِبَادَاتُ وَالْمُعَامَلَاتُ

الْعِبَادَاتُ مثل : من غسل أعضاء الوضوء ولم ينو الوضوء لا يعتبر متطهراً ، فلو جاء إنسان غسل كفيه ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم غسل يديه ثم مسح على رأسه وهو ينوي التبرّد والتنّظف ، ثم قال : أنا فعلت أفعال الوضوء إذا أنا توضأت ، فنقول له : لا ، أنت لم تنو الوضوء ، أنت نويت التبرّد والتنّظف فليس لك إلا ذلك .

وأما **الْمُعَامَلَاتُ** مثل : من أدى المال ناوياً بالرجوع ، ومن أدى المال من باب العطية والهبة ؛ يعني :

لو أنّ إنساناً أدى ديناً عن آخر وهو ينوي يرجع إليه ؛ بمعنى يُطالبه بحقه الذي دفعه فله أن يُطالب ذلك .

ولو أنّ إنساناً أدى المال من باب العطية والهبة عن أخيه نوى الهبة والعطية ثم بعد فترة قال ، تخاصم معه أو عرض له أمر فقال لا خلاص أنا أروح أطلب المال الذي دفعته عنه ؛ فنقول له :

إذا دفعته وأنت تنوي الرجوع أي مطالبتة ومحاسبته فلك ذلك وترجع له ؛ وأما لو دفعته من باب الهبة والعطية فلا يجوز لك ؛ لأن الرجوع عن الهبة منهي عنه ؛ فهذا فعل واحد اختلف في النية .

وقوله : **وَتَحْرِيمُ الْحِيلِ الْمُحَرَّمَةِ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ**

الحيلة : قالوا هي الحِدْقُ وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ، بحيث يوهّم الناظر السلامة في الظاهر مع السوء في الباطن ؛ وهذا يسمى **حيلة** ، وهذا للأسف الشديد يقع من بعض السلفيين الذين يتلاعبون بالمنهج السلفي .

فليس من السلفيّة في شيء حينما يحتال بأمرٍ ظاهره السلامة ليتوصل بذلك لأمرٍ سيء ، فإذا قلت له فعلت كذا كذا قال هذا أمرٌ خير ؛ أي في الظاهر ، ولكن هو أراد به في الباطن أمرًا سيئًا ؛ فهذه حيلة .

فإذا الحيلة محرمة لأنها وإن كان ظاهرها السلامة إلا أن باطنها السوء والأذى والضرر فالنظر في الحيل للنّية فلو نوى بعمله الظاهر الذي لا إشكال فيه التوصل لأمرٍ محرم يُمنع من ذلك مثل بيع العينة .

بيع العينة سمي ببيع العينة لأن البائع والمشتري أتيا بعينٍ أي بسلعةٍ ليتوصل بذلك بأن يعطي مالا قليلا ويأخذ مالا كثيرا فإنه لو أقرضه مالا مثلا ألف ويردها ألف ومائة كان ربّا ؛ **ماذا يفعلون ؟**

يأتون بسلعة فيقول له :

أبيعك هذه السلعة مؤجلةً بألف ومائة ، فيقول المشتري : اشتريتها منك بألف ومائة مؤجلة ؛ يعني ما يدفعها في الحال ، ثم يقول البائع أنا اشتري منك السلعة الآن بألف حاضرة فيعطيه ألف ، فإذا هو أعطاه ألف وسيردها ألف ومائة والسلعة هذه كانت حيلة لهذا العمل .

ومثل شراء الفاكهة لصنع الخمر بها ؛ من علم وتيقن أن هذا المشتري يشتري هذه الفاكهة ليصنع بها خمرا لا يجوز له أن يبيعه إياها .

فهذه قاعدة مهمة ؛ اعتبار النية في الحيلة .

ولذلك هؤلاء **كيف يضحكون على بعض المشايخ ويوهمونهم خلاف الواقع ؟**

يحتالون يتذرعون بالحيل ؛ من كذب ومن غشٍ وخديعةٍ وخيانةٍ ، فيظهرون في مظهر النصيحة وفي مظهر إرادة الخير ، ولذلك الله - عز وجل - يقول : ﴿ **يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ** ﴾ (11) : أي تظهر وتكشف ، ما أخفيته في الدنيا يكشفه الله عنك في الآخرة ؛ فبعض الناس قد يطعن في إخوانه السلفيين بحجة الدفاع عن المنهج السلفي فهذه حيلة ، وبعض الناس يسعى لإسقاط إخوانه

(11) [سورة الطارق الآية : 9] .

السلفيين أو طلاب العلم أو العلماء السلفيين بحيلة أنهم يطعنون في المشايخ وهم لا يطعنون ؛ فلذلك هذه قاعدة مهمة .

وقوله : **وَأَصْرَافُ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ وَالْمُحْتَمَلَاتِ إِلَى الصَّرَاحِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ وَصُورُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا**

الْكِنَايَةُ : اللفظ غير الصريح ؛ الكناية هي اللفظ غير الصريح في الشيء بأن تتكلم بشيء وتريد غيره ؛ نحو :

الرَّفْقُ ، والغائط ونحوهما ؛ فهذه من ألفاظ الكنايات .

وَالْمُحْتَمَلَاتُ : أي التي تحتل أكثر من معنى .

وَالصَّرَاحُ : جمع صريح هو اللفظ الدال على المراد منه بوضوح ؛ يعني لو قال رجل لزوجته :

الحقي بأهلك هذا ليس صريحًا في الطلاق ، لكن لو نوى بقوله " الحقي بأهلك الطلاق وقع طلاقًا ، ولذلك القاضي حين يسأل :

أين الرجل ؟

فيسأله ماذا قلت ؟

يقول : قلت لها : الحقي بأهلك ، قلت لها : لا أريدك .

فيسأله ماذا نويت ؟

فإن قال : نويت الطلاق يوقعه ، وإن قال : لم أنو الطلاق وإنما نويت التهديد لم يوقعه .

وهذا انتبهوا !

الألفاظ الْمُحْتَمَلَةُ لا تُنَزَّلُ منزلة الصريحة إلا باعتراف المتكلم أو بقريضة قوية واضحة في هذا الباب تدل على ذلك كقوله مثلًا :

الحقي بأهلك فلست بزوجة لي ؛ هذا واضح أنه أراد الطلاق مثلًا ، ومع ذلك يُنظر في أمره .

أقول : كثير من تعقبات هؤلاء المفسدين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون

على بعض إخوانهم السلفيين تدخل في باب الاحتمالات ، فينزلونها منزلة الصريح من الكلام ثم يحكمون عليهم فيقعون بالظلم والجور على إخوانهم وهم لا يعلمون .

فتقول له : يا أخي هذا الكلام غير صريح .

يقول : لا هذا واضح جدًا أنه أراد كذا .

وهو يقول : أنا لا أريد كذا ، أنا لا أقصد كذا..

فلذلك لا يجوز الحكم بالاحتمالات وتنزيلها منزلة الصرائح إلا باعتراف الشخص نفسه .

وأيضاً مثلوا بالرجل إذا قال لا آكل لحمًا وأراد مطلق اللحم ، فإنه لا يأكل جميع أنواع اللحم ، ولو أراد أنه لا يأكل اللحم ؛ أي الأحمر جاز له أكل السمك وأكل الدجاج ، وإذا أراد بقوله لا آكل لحمًا ؛ أي لحم الإبل ونوى ذلك ، جاز له أكل لحم البقر والغنم ، فإذا أراد بقوله لا آكل اللحم أي اليوم فقط جاز له أكل اللحم غدًا .

فهذه القواعد وأصول - كما مرت معنا - في " **مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ** " وذكرها الشيخ هاهنا لأهميتها لطالب العلم ، ويعني دخولها في مسائل مهمة على طالب العلم أن يهتم بها وأن يدقق النظر فيها سواءً في المسائل الفقهية أو حتى في معاملاته - كما سبق معنا - .

فالسلفي الصادق هو الذي يطبق الحق في جميع أموره ، في جميع الأبواب ومع جميع الناس ، ولا يتلاعب بالحق على حسب مصالحه وحسب أهواءه ، ولذلك حقيقة يحتاج الواحد منّا أن يسأل نفسه :

هل أنا سلفي فعلاً ؟

هل أنا متقيد ومنقاد وأسير على المنهج السلفي ؟

وأحيانا الواحد يسأل في نفسه
هل هذا الذي أمامي ، هل هذا سلفي بهذه التصرفات ؟

هل أنت فعلاً سلفي ؟

هل أنت صادق في سلفيتك ؟

حينما تأتي بهذه التصرفات الشنيعة !
أو بتلك الأقوال الفظيعة ، أو بسَعْيِكَ لِإسقاطك لِإخوانك السلفيين ! ؟

هل أنت فعلاً سلفي ؟

راجع سلفيتك وصححها .

نحتاج يا إخواني إلى هذا الأمر أعني المراجعة ، فإن كثيراً من الناس يدخل في المنهج السلفي ولا تزال رواسب الإخونجية ، ورواسب المأربية ، ورواسب الحدادية ، ورواسب الحلبية ؛ بل والله ليس فقط رواسب بل أصول هذه الطرق المنحرفة لا زالت باقية عندهم ؛ فتجده سلفي في دعواه ولكن للأسف خلفي ومنحرف في أفعاله وفي أقواله أو في بعضها ، فذلك
هل أنا سلفي ؟

هل أنت سلفي فعلاً ؟

صادق في سلفيتك ؟

نحتاج إلى مراجعة ، ونحتاج إلى تدقيق ، ونحتاج إلى سؤالٍ صريح في هذا الباب ، وإلا والله وأرجو من كل واحدٍ منا أن يجيب في نفسه على هذا السؤال الذي سأطرحه :

هل السلفية الحقّة وهل المنهج السلفي تنتج عنه مثل هذه التصرفات
الخشيسة !؟

وتنتج عنه مثل هذه الأقوال البذيئة ! ؟

وينتج عنه محاربة بعضنا بعضاً ! ؟

هل أنت سلفي بهذا الفعل وبهذا القول وبهذه التصرفات !!؟؟

سؤالٌ يحتاج إلى جواب ، لا إلى جواب أن تقول لي نعم أنا سلفي ، ولكن بتطبيقك العملي في واقعك العملي ، في انقيادك للحق العملي ؛ فالسلفي يُثبت سلفيته بفعله وقوله لا بمجرد التزكيات ولا بمجرد الالتفاف حول المشايخ ولا بمجرد كونه زوج ابنة الشيخ ولا ابن الشيخ ولا خادم الشيخ ولا طابع كتب الشيخ !!

لا ، هذه ليست دليلاً على السلفية إلا بالفعل المطابق للسلفية .

فبعضهم قد يكون عدواً للحق وعدواً للسلفية .

فهذه أمور - بارك الله فيكم - يجب علينا أن ندقق فيها وأن نلاحظها وهي مهمة ؛ فبعضهم والله يصدق فيه القول بأنهم من أشباه السلفيين وليس منهم ونحتاج أن تعرض أخي أن أعرض أنا وتعرض أنت سلفيتك على منهج السلف الصالح وتنظر مدى مطابقتها ، أنظروا إلى سيرة السلف الصالح وكيف كانوا وكيف فعلوا وماذا قالوا ، أما اليوم فنجد أوباشاً ووحوشاً وضباعاً للأسف في مستنقع يدّعون أنه على المنهج السلفي ، ولكن في الحقيقة هو بؤرة ومستنقع إلا من رحم الله .

تسلطت هذه الصفات الذميمة ، وتسلب هؤلاء الذين هم في الحقيقة أشباه وأشباه على المنهج السلفي ولو تصدّروا للشباب وأخذوا يجرحون هذا ويتكلمون في هذا ، وإن كان الحمد لله سقطت أمورهم ، وافتضح أمرهم وانكشف القناع عن وجههم ، وعرفهم القاصي والداني ؛ ولكن نخشى أن يتكرر الأمر مرة أخرى من بعض إخواننا السلفيين ، فلا نريد أن ننقل من مستنقع إلى مستنقع آخر !

بل نريد أن ينتقل السلفي من مستنقع الباطل والسوء إلى أرض الحق وإلى المنهج السلفي الواضح وإلى الصدق في الانتماء لهذا المنهج السلفي الصحيح الواضح - بارك الله فيكم - .

والسعدي - رحمه الله تعالى - بهذه القواعد يذكرنا ويوصل لنا هذه الأمور المهمة التي ينبغي لنا أن نتدبرها وأن نطبقها في واقعنا العملي .

ثم يأتيك بعض هؤلاء ويقول تأتون بقواعد جديدة ، نعم قواعد جديدة لأنك على المنهج الخلفي !

لأنك حدادي !

لأنك مأربي وأنت لا تدري !

لأنك بعيد عن السلفية في حقيقة أمرك وواقعك ولو ادعيت السلفية ولو تسلطت في زمن مضى على السلفية ، والسلفية ليست شهادات وليست دكترة ولا دخرة !

وليست السلفية مجرد دعوى وليست السلفية لمن كان على شوائب ورواسب وأصول تلك المناهج المنحرفة التي ليست من السلفية في شيء .

والله بعضهم نجد في تأصيله وفي كلامه تكفير **هل أنت سلفي ؟!**

والله نجد بعضهم في كلامه وفي تأصيلاته منهج الحدادية **هل أنت سلفي ؟!!؟**

والله نجد بعضهم في تأصيلاته وفي كلامه منهج المأربية المتلاعب الأفيح الواسع لكل الفرق إلا السلفية **فهل أنت سلفي ؟!!؟**

راجع سلفيتك !

تحقق من سلفيتك !

ابن سلفيتك على العلم ، على المنهج السلفي الصحيح ، لا تقل كان فلان وكان فلان وأنا مع فلان فالله سائلك وتُسأل يوم القيامة

ماذا تعلمت وماذا عملت فيما تعلمت ؟

فالسلفية علم وعمل وأخلاق ودين وإسلام وإيمان وإحسان ، ليست السلفية مرتعاً لرواسب الجماعات على مختلف مشاربها وألوانها وأطيافها

السلفية لا تقبل الباطل !

السلفية لا تقبل الحيل المزيفة والحيل الباطلة !

السلفية لا تقبل إلا الوضوح والصدق فكن عليها أخي وسر عليها والزمها تفلح وتنجح وتفوز برضى الله - عز وجل - ؛ فالسلفية ليست تقليداً لفلان وفلان وليست السلفية شيخاً بعينه أو عالماً بعينه !

هذا ما أردت أن أذكر به معكم في هذا اللقاء .

أسأل الله - عز وجل - أن يوفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه وأن يجعلنا من السلفيين الصادقين قولاً وعملاً واعتقاداً .

هذا سؤال يقول :

بناءً على ما ذكرتم في بداية الكلمة فيما يخص آداب التعامل نرى تنفيراً شديداً من بعض السلفيين في التعامل مع عوام الناس حتى أن بعضهم يمتنع عن الجلوس إليهم أو معاشرتهم سواء كانوا من ذوي الأرحام أو غيرهم مما يجعل هؤلاء العوام لقمةً سائغةً لأهل الأهواء .

فما التوجيه الصحيح منكم في التعامل مع هؤلاء العوام ودعوتهم ؟

هذا السؤال - بارك الله فيكم - جوابه قد مضى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يكون يسير في الطريق فيرى الأطفال فيسلم عليهم ، ويدخل عند بعض الصحابة فيرى طفلاً حزيناً فيمازحه : (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ) (12) ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - تأتبه المرأة العجوز فيداعبها حقاً بالحق فيقول لها : (لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ عَجُوزٌ فَتَبْكِي فَيَقُولُ لَهَا إِنَّمَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ - يعني - يَكُونُونَ عَلَى سِنِّ وَاحِدَةٍ شَبَابًا) (13) وتوقفه المرأة في الطريق تسأله فيقف فيتكلم معها - صلى الله عليه وسلم - ويقول : (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمَرَةِ الْمَسَاكِينِ) (14) كما يصححه بعض أهل العلم أو يحسنه ؛ فالمسكين هنا أي مع الضعفاء فالنبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن جباراً ولا غليظاً ولا فظاً ، وإذا كان العلماء ورثة الأنبياء ، وإذا كان طلاب العلم هم حملة لعلم الأنبياء فالواجب أن يمثّلوا وأن يتأسوا

(12) (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى أبا عُمير ، وكان له نغز يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزيناً ، فقال : ما شأنه ؟ قالوا : مات نغزه ، فقال يا أبا عُمير ! ما فعل النُّعيرُ) . الراوي : أنس بن مالك ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : (4969) ، حكم المحدث : صحيح .

(13) أثت عجوزٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوزٌ قال فولت تبكي فقال أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوزٌ إن الله تعالى يقول (إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً (35) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (36) غُرُبًا أَتْرَابًا)

الراوي : الحسن البصري | المحدث : الألباني | المصدر : السلسلة الصحيحة (14) اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا ، وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي فِي زُمَرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا تزدي مسكينا ولو بشق تمرَةٍ . يا عائشة جبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يُقرّبك يوم القيامة

الراوي : أنس بن مالك | المحدث : المنذري | المصدر : الترغيب والترهيب

بأخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله ، يأتيه الرجل فيمسكه من
تلابيبه فيؤثر عليه فلا يغضب - عليه الصلاة والسلام -

يأتيه الرجل فيكلمه في حاجته فيقوم معه وكان - صلى الله عليه وسلم - لا
يمنتع من الناس ، وأما هذه الأخلاق من بعض طلاب العلم وللأسف من
بعض - يعني - ما نراه من بعض أهل العلم يظن أن هذا - يعني - ينبغي أن
تكون أخلاقيات طالب العلم أو العلماء ، لا شك أن هذه من أخلاقيات
المتصوفة ، ومن التأثير بكهونيات الكنائس الذين لهم - يعني - المكانة العالية
والمنزلة العالية ولا يقربون من الناس وإنما من بعيد هكذا يحركون أيديهم ،
فلا ينبغي للعالم ولا لطالب العلم أن يترفع عن العوام إلا في معصية الله وإلا
عما لا يليق .

والإ فكيف يتعلم الجاهل ؟!

وكيف يهتدي العاصي ؟

وكيف نكسب الناس في دعوتنا ؟

الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول : (**إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْفَرِينَ**) (15) ؛ يعني
الذين لا يتقيدون بهديه - صلى الله عليه وسلم - وسنته ؛ من الرفق
والإحسان والصبر والصدق وحسن الكلام والتبسم (**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ**
صَدَقَةٌ) ويقول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي يصححه الألباني
- رحمه الله تعالى - ، يقول - صلى الله عليه وسلم - : (**انْظُرْ مَاذَا تُحِبُّ مِنَ**
النَّاسِ أَنْ يَأْتَوْهُ إِلَيْكَ فَأَفْعَلَهُمْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ النَّاسُ أَنْ يَأْتَوْهُ إِلَيْكَ فَذَرُهُمْ مِنْهُ
. (

(15) (أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزُ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ .)

الراوي : أبو مسعود عقبة بن عمرو ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (702) ، حكم المحدث : صحيح .

(16) الراوي : أبو ذر الغفاري المحدث : ابن حبان المصدر : صحيح ابن حبان الجزء أو الصفحة : 474 حكم المحدث : أخرجه في صحيحه

فهذه الأمور هي سُنَنُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه ، ومن خالفها ما يضر إلا نفسه ، ومن لم يتأسَّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُحَقِّقْ أن يكون مُتَأَسِّيًا به في ذلك .

فمن للعوام إذا لم نأخذ نحن طلبة العلم والدعاة إلى الله والعلماء إذا لم نأخذ بأيديهم ؟

حقيقة بعض الناس هذا باب - يعني - مزلق خطير ؛ وهو أن بعض طلاب العلم وبعض العلماء ينظر للناس وعامة الناس حتى ولو كانوا أصحاب معصية فإن ذلك الرجل الذي شرب الخمر فجلد ثم شربها فجلد ثم شربها فجلد فسبه بعض الصحابة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَا تَسْبَهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فأثبت له المحبة - صلى الله عليه وسلم - مع أنه تكرر من شرب الخمر .

فبعض العوام فيهم خير ، وفيهم صلاح ، وفيهم حب للخير والصلاح يحتاجون منك فقط أن تمد لهم يدًا فيأتون إليك هرولة ويأتون إليك ساعين لحبِّ الحق .

فالله الله في عوام الناس أن تحرصوا عليهم وأن تفرحوا بهدايتهم وأن تعلموهم وترشدوهم .

أختم هذه الكلمة بنصيحة لإخواننا في دولة الجزائر وقد تمت تولية رئيسٍ عليهم فأنصحهم :

بالسمع والطاعة في غير معصية الله ، وبالصبر وعدم إثارة الفوضى ، والإضرابات ، والاعتصامات ، والمظاهرات فإن هذا كله من هدي وطريقة أهل الكفر ، ومن طريقة الخوارج ، ما يعرف الإسلام وليس من الإسلام هذه المظاهرات ولا الاحتجاجات ولا الاعتصامات بل نحن مأمورون بالسمع والطاعة في غير معصية الله ، ومأمورون بالصبر ، ومأمورون بالدعاء للحاكم بالخير ومنهين عن الخروج عليه فإذاً قد منَّ الله - عز وجل - عليكم بتولي رئيس فأعينوه على الطاعة ، وكونوا معه على الخير ، واحذروا من الفرقة ، والاختلاف ولا تنظروا ، ولا تلتفتوا لأهل الفرقة والاختلاف ولأهل الشقاق ولأهل المآرب الذين يجعلون الشعب حطب نار الفتنة ، ويجعلون الشعب

جسراً لتحقيق مقاصدهم ؛ يحرق الشعب ، يقتل الشعب حتى يحقق مأربه
فيتولى فيخلع الرئيس وهو وأهله وأولاده في نعيم وسرور
لا يا أخي لا تخالف السنة كن مع السنة أنصر السنة ينصرك الله أنصر الله
ينصرك الله

فإياك إياك من الفتن والقلاقل ، وابتعد عنها فإن السعيد والموفق لمن
جُنِبَ الفتن كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ**
الْفِتْنُ) (17)

فاجتنبوا الفتن إخواني - بارك الله فيكم - والزموا السمع والطاعة في غير
معصية الله ، واصبروا فإن مع الصبر الفرج ، ومع الشدائد والكرب تنفرج
بإذن الله - تعالى - هذه الأمور ولكن بشرط أن تكون على تقوى الله - عز وجل
- لا على أهوائنا ، ولا على مآربنا ، ولا على مشاربنا التي هي متأثرة بالمناهج
المنحرفة .

- بارك الله فيكم - هذه نصيحة مني ونصيحة مشفق عليكم وأخ محب لكم -
بارك الله فيكم - .

أسأل الله أن يؤلف بين قلوبكم وأن يصلح أحوالكم وأن يفرج كربكم وأن يزيل
عنكم كل سوء وأن يقطع دابر من أراد بكم سوء ، الإمام أحمد - رحمه الله
تعالى - كان يقول : " **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ** " ،
لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَجَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ " ولم يرض بالخروج على
السلطان الذي كان يأمر ويحمل العلماء والعوام على القول بخلق القرآن بل
أمر بالصبر والدعاء له ، وانفرج الأمر فانتصر الحق وخرج الإمام أحمد منصوراً
- بإذن الله تعالى - .

وأما إن خرج الناس على حاكمهم ورئيسهم فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية -
رحمه الله تعالى - : " **لَا أَعْلَمُ لِبَاطِنَةٍ خَرَجَتْ عَلَى الْحَاكِمِ وَاسْتَقَرَّ لَهَا الْأَمْرُ** " **يعني : لا زالوا في فتن متتالية وفي مصائب متعاقبة بسبب مخالفتهم لأمر الله**
ورسوله - صلى الله عليه وسلم - الذي فيه الأمر بالصبر وعدم الخروج .

(17) الراوي : المقداد بن عمرو بن الأسود ، المحدث : الألباني المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : 4263 ، حكم
المحدث : صحيح

أسأل الله - عز وجل - أن يحقق لكم ما تأملون في هذا الرئيس من خيرٍ ، وأن
يبعده عن كل سوء وشر ، وأن يحفظكم ويحفظ جميع بلاد المسلمين وجميع
إخواننا المسلمين في كل بلاد العالم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين .